

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان ما يجب على السامعين عند الأذان .

و أما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب عليهم الإجابة لما [روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : .

أربع من الجفاء : من بال قائما و من مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة و من سمع الأذان ولم يجب و من سمع ذكرى ولم يصل علي [و الإجابة أن يقول : مثل ما قال المؤذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [من قال : مثل ما يقول المؤذن غفر الله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر [فيقول مثل ما قاله إلا في قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول مكانه : لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة و الاستهزاء و كذا إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا و لكنه يقول : صدقت و بررت أو ما يؤجر عليه .

و لا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان و الإقامة و لا يشتغل بقراءة القرآن و لا بشيء من الأعمال سوى الإجابة و لو كان في القراءة ينبغي أن يقطع و يشتغل بالاستماع و الإجابة كذا قالوا في الفتاوى و الله أعلم